صارخمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاقل وهو ستة وثلثون زايد على هذا اي على خمسة
وثلثين بواحد من اربعة وعشرين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وبين ما ذهب اليه محمد رحمهما الله

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان
اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهوى او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم
نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية
لا بد من النية او القرينة كالاشارة مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو
من فلان الي فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر ولا يحد اي اذا اقر بما يوجب
الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة وفي الوافي معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته
فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله
رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر
الامتداد ستة اشهر وقيل بان يبقى الي زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها
ميتة وهي اقل تحري واكل في الاختيار وانما قال الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار اليه وقال
الشافعي رحمه الله لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه ليدفع الحرج
واسواق المسلمين لا تخلوا عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت الكتاب بعون الملك الوهاب يوم الاربعا ثمانية في شهر شوال في سنه ١١٠٣

ومن القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وقدر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي
خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو عشرة يساوي خمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل
القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغار فان باع الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب
المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز اذا رغب بضعف القيمة او للصغير حاجة الي ثمنه او على الميت
دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او
مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة كرغبة المشتري
بضعف القيمة ونحو ذلك يؤذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالقيمة
ظاهرة ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب
الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ
لا التجارة ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره لان التصرف في مال
الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة ان
كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له
ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غايبا كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على الميت والآخرين للاولين
عليه بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله فانه يجوز هذا الشهادة عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)